تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/23	1155/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/06/06هـ الموافق 2013/04/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1005/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/04/08هـ الموافق 2016/01/18م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 974/ل.س/2015 لعام 1437هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1155/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.

ثانياً: ثبوت مخالفة المتهم لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1-غرامة مالية قدرها (100.000) مائة ألف ريال.

2-إلزامه بدفع مبلغ (98,772,00) ثمانية وتسعين ألف وسبعمائة واثنين وسبعون ريال، لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

3-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق شراءً سواءً أكان ذلك أصالةً أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وحيث تقدم المدعى عليه بالتماس إعادة النظر في القرار، ورد فيه ما نصه: "حيث صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 974/ل.س/2015 لعام 1437هـ الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة السوق المالية (المدعية) ضد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1155/ل/د1/2013 لعام 1434هـ ضد المدعى عليه القاضي بما يلي:

1-غرامة مالية قدرها (100.000) مائة ألف ريال.

2-إلزامه بدفع مبلغ (98.772) ثمانية وتسعين ألف وسبعمائة واثنين وسبعون ريال لحساب الهيئة.

3-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القرار.

حيث صدر قرار اللجنة المذكورة بالمخالفة للأمر السامي الكريم رقم (4690) وتاريخ 1435/2/6هـ القاضي بنقل اختصاصات الجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والادعاء في الجرائم الجنائية في مخالفات المواد (31) / (49) / (50) من نظام السوق المالية من هيئة السوق المالية الى هيئة التحقيق والادعاء العام ابتداءً من 1436/1/26هـ.

وحيث صدر القرار محل الطعن بعد نقل الصلاحيات في الادعاء والتحقيق من هيئة السوق المالية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، فبذلك تعد هيئة السوق المالية غير مختصة بالتحقيق و/أو الادعاء على موكلنا، مما يجعل القرار محل الطعن معيباً في كافة جوانبه لعدم صفة هيئة السوق المالية بممارسة حق الادعاء ضد موكلنا مما يجعل القرار محل الطعن وما ترتب عليه معيباً من الناحية الشكلية والموضوعية مما يتعين نقضه.

لكل ما تقدم نلتمس التكرم بنقض قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 974/ل.س/2015 لعام 1437هـ لمخالفته للأمر السامي الكريم رقم (4690) وتاريخ 1435/2/6هـ".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 974/ل. س/ 2015 لعام 1437هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥ هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1-إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

4- إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة."

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.